

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهن في الفائق .
- وهن في الكافي احتمالات مطلقات .
- تنبيه قوله وللورثة عتقها يعني مجانا .
- أما عتقها عن كفارة فلا يجزئ على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .
- وقيل يجزئ كعبد مؤجر .
- وأطلقهما في التلخيص وشرح الحارثي .
- ومتى قلنا بالجواز إما مجانا وإما عن كفارة على هذا القول فانتفاع رب الوصية به باق .
- فائدة صحة كتابتها مبنى على صحة بيعها هنا .
- قوله ولهم ولاية تزويجها .
- يعني للورثة الذين يملكون رقبتها والصحيح من المذهب أن وليها مالك رقبتها .
- جزم به في الكافي والمغنى والشرح وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والحارثي وصحه وغيرهم .
- وقيل وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعا .
- فعلى المذهب لا يزوجه إلا بإذن مالك المنفعة .
- قاله في المغنى والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .
- قوله وأخذ مهرها في كل موضع وجب .
- يعني لملاك الرقبة ذلك وهذا اختيار المصنف وابن عقيل .
- وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير